قرار تعقيبي مدني عدد 331
مؤرّخ في 25 ديسمبر 2014

صدر برئاسة السيد خالد العياري

نص القرار :
الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المرفوع إلى كتابة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بتاريخ 12 فيفري 2013 من الأستاذ والمضمن تحت عدد 8324.

في حق : 1) "ع.ع" قاطن بالجم ولاية المهدية. 2) "م.د" قاطن بالجم ولاية المهدية. 3) ع.ع قاطن بالجم ولاية المهدية في حق نفسه وفي حق كل واحد من عماته وهن "ف". و"م". و"ب" قاطنات بالجم ولاية المهدية.

ضـــد :

1) ورثة "ع.ز" وهم : زوجها : "ع.ز" وأبناؤها منه : "ح" و"س" و"ن" وع قاطنين بالجم. 2) ورثة س.ز وهم : زوجها : "م.ب" وأبناؤه الرشداء : "ع" و"د" و"ل" و"ع" و"ف" و"ن" و"ز" و"س" و"ف". بنتها الرشيدة من زوجها السابق "م" قاطنين بالجم. 3) ورثة م : وهم زوجها م. ز وهم أبناؤها منه : ن ون ور وس ور قاطنين بالجم ولاية المهدية. 4) ورثة "ش.ز" وهم : "زوجها "ص.ف" وأبناؤه منها وهم : "ز" و"ب" و"م" و"ر" و"آ" و"م" و"ك" قاطنين بالجم. 5) "ب.ز" قاطنة بالجم.

طعنا في القرار التعقيبي المدني عدد 69874 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2012 يقضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجر معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام بشأن المطلب المذكور المحررة بتاريخ 2 فيفري 2014 والرامية إلى رفض المطلب شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني.

وبعد الاطلاع على قرار الإحالة على الدوائر المجتمعة الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بتاريخ 4 أكتوبر 2013.

وبعد الاطلاع على مذكرة بيان أسباب طلب تصحيح الخطأ البيّن المبلغة نسخة منها للمقام ضدهم في 24 أكتوبر 2013.

وعلى كافة أوراق الملف والإجراءات.

من حيث الشكل :

حيث يشكل الطعن بالخطإ البيّن إجراء استثنائيا لمناقشة قرارات إحدى الدوائر التعقيبية في حالات محدودة ضبطها الفصل 192 م.م.م.ت أمام الدوائر المجتمعة.

وحيث ضبط المشرّع صلب الفصل 193 م.م.م.ت أجل تقديم مطلب تصحيح الخطأ البين بثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار التعقيبي المطعون فيه عن إحدى الدوائر التعقيبية.

وحيث صدر القرار التعقيبي المطعون فيه بالخطإ البين هذه المحكمة تحت عدد 69874 بتاريخ 13 نوفمبر 2012 ولم يقدم الطاعنون طلبهم في تصحيح الخطأ البين إلا في 12 فيفري 2013 أي بعد انقضاء أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه بالفصل 193 م.م.م.ت مما يتعين معه رفض مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بجلسة يوم الخميس 25 ديسمبر 2014 **برئاسة السيد خالد العياري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : وفاء بسباس، محمد الهاد بن خذر، محمد الهادي دعلول، شادية بلحاج ابراهيم، الهذيلي المناعي، ضياء سعيد، عزالدين هميلة، فائزة القابسي، محمد مراد القزاح، ماجدة بن جعفر، نبيل القيزاني، عبد الحميد بن الشيخ، نجوى رزيق، المنصف بزرارة، الراضي العايش، زكية الجويني

والمستشارين السادة : سالم بركة، فوزية الرزقي، جعفر الربعاوي، توفيق الجريدي، نجوى الملولي، مفيدة الصولي، كوثر بن أحمد، جمال نصير، نجيبة الجابري، حسناء العجيلي، سعيد الغربي، عادل بن اسماعيل، آية بن ملوكة، الطاهر شمام، جمال المستيري، أسماء ديلو، رفيقة النابلي،

نورة السوداني، آسيا العياري، راضية بن عبد السلام، شادية الصافي، صوفية بن عاقلة، إلهام البناني، بسمة العيساوي، نعيمة بن الأزرق.

وبمحضر **وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب** السيد رضا بن عمر.

وبمساعدة **كاتب الجلسة** السيد جلال الدين العنتير.

وحـــرر في تاريخـــه